نصب من يتصرف لهما ويبيعهما ويقوم باحيا حقوقهما والغريمان الدابنان والموصي لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرآن بالدفع اليه والوصيان من يعينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعا لا تقبل **قوله** وكذا اذا شهد الموصي اليهما يقال اوصي اليه اي جعله وصيا واوصي له بكذا اي جعله موصًى له انتهى اتقاني **قوله** تجوز هذه الشهادة استحسانا وهذا اذا كان الموت ظاهرا فان لم يكن ظاهرا لا تقبل شهادة هولا٣ الا الغريمين للميت عليهما دين فان شهادتهما تقبل وان لم يكن الموت معروفا انتهى اتقاني **قوله** فكيف يصح ما قلتم قلت انهما شهدا ان الميت اوصي الي هذا الرجل الثالث فقد اقرا ان لا حق لهما في التصرف ما لم يكن معهما ثالث فلو ردت شهادتهما لاحتاج الي نصب وصي اخر حتي يتصرف معهما فلا يكون لرد الشهادة فايدة انتهى غاية **قوله** جايز علي ما نبين قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا نسمع بينته لان الشهادة علي مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال له يا زاني ثم اثبت زناه ببينة تقبل لانه متعلق الحد انتهى قنية في الحدود **قوله** في المتن حتي قال اوهمت قال في المغرب ووهم في الحساب غلط من باب لبس واوهم فيه مثله ومنه قوله فان قال اوهمت او اخطات او نسيت وفي حديث علي رضي الله عنه قال الشاهدان اوهمنا انما السارق هذا ويروي وهمنا واوهم في الحساب مايه اي اسقط واوهم من صلاته ركعة وفي الحديث انه صلي الله عليه وسلم صلي واوهم في صلاته فقيل له كانك اوهمت في صلاتك انتهى

## باب الاختلاف في الشهادة

الاختلاف في الشهادة خلاف الاصل بل الاصل الاتفاق لان الاصل فيما يتفرع عن جهة واحدة ذلك والشهادة كذلك لانها تتفرع اما عن روية كما في الغصب والقتل او سماع باقرار وغيره والشاهدان متساويان في ادراك ذلك فيستويان فيما يوديان فلذا اخره عما لم يذكر فيه خلاف انتهى كمال رحمه الله **قوله** في المتن الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت بان كانت في الف قرض وشهدا بالف قرض انتهى ع **قوله** والا اي وان لم يوافق الشهادة الدعوي بان كانت في الف قرض وشهدا بالف في ثمن متاع انتهى ع **قوله** لان تقدم الدعوي في حق العبد شرط لقبول الشهادة اي لانها لاثبات حقه فلا بد من طلبه وهو الدعوي وقد وجدت الدعوي فيما يوافقها اي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها فتقبل وانعدمت فيما يخالفها فانها لما لم توافقها صارت الدعوي لشيء اخر وشرط القبول الدعوي تمامها الشهادة واعلم انه ليس المراد من الموافقة المطابقة بل اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعي به بخلاف ما اذا كان اكثر فمن الاقل ما لو ادعي نكاح امراة بسبب انه تزوجها بمهر كذا فشهدوا انها منكوحته بلا زيادة تقبل ويقضي بمهر المثل ان كان قدر ما سماه او اقل فان زاد عليه لا يقضي بالزيادة كذا في غير نسخة من الخلاصة والظاهر انه انما يستقيم اذا كانت هي المدعية ومنه

اذا

اذا ادعي ملكا مطلقا او بالنتاج فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا لان الملك بسبب اقل من المطلق لانه يفيد الاولوية علي الاحتمال والنتاج علي اليقين وفي قلبه وهو دعوي المطلق فشهدوا انها منكوحته بلا زيادة تقبل ويقضي بالمطلق لا يقبل الا اذا كان السبب الارث لان دعوي الارث كدعوي المطلق هذا هو المشهور وقيده في الاقضية بما اذا نسبه الي معروف سماه ونسبه اما لو جهله فقال اشتريته او قال من رجل او زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية ذكر الخلاف في القبول رشيد الدين وهذا اختلفوا فيما اذا تحمل الشهادة علي ملك بسببه واراد ان يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والاصح لا يحل له قلت كيف وفيه ايضا ابطال حقه فانها لا تقبل فيما لو ادعاه بسبب انتهى كمال **قوله** فاذا خالفتها فقد كذبتها اي كذبت الشهادة الدعوي انتهى وكتب ما نصه فنسب الكذب الي الدعوي لا الي الشهادة لان الاصل في الشهود العدالة دون المدعي اذ هي شرط فيهم دونه انتهى من خط الشارح رحمه الله **قوله** بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوي فيها ليس بشرط قال الكمال وانما قيد الاشتراط بحقوق العباد احترازا عن حقوق الله تعالى فان دعوي مدع خاص غير الشاهد ليس شرطا لقبول الشهادة لان حقه تعالى واجب علي كل احد القيام في اثباته وذلك الشاهد في جملة من عليه ذلك فكان قايما في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهد من جملة تحمل ذلك فلم يحتج فيها الي خصم اخر انتهى **قوله** في المتن ادعي دارا ارثا او شرا فشهدوا بملك مطلق يعني من غير ذكر سبب انتهى ع **قوله** والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين علي افادة المعني اي سواء كان بعين ذلك اللفظ او بمرادف حتي لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية قبلت انتهى كمال وقوله اعادة هو اعادة بالعين في خط الشارح وكذا هو في الدراية وفي الكافي افادة بالفا انتهى **قوله** لا بطريق التضمن فلو شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل فلم يقض بشيء عند ابي حنيفة وعندهما تقبل علي الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين بخلاف ما اذا كان يدعي الفا لا يقضي بشيء اتفاقا لانه اكذب شاهد الالفين الا ان وفق فقال كان لي عليه الفان فقضاني الفا او ابراته من الف والشاهد لا يعلم بذلك يقضي له بالالف انتهى كمال **قوله** وعلي هذا الخلاف المايه والمايتان والطلقة والطلقتان او الثلاث لا تقضي بطلاق اصلا عنده وعندهما يقضي بالاقل قال الكمال رحمه الله وهذا في دعوي الدين اما في دعوي العين بان كان في كيس القادر فشهد احدهما انه جميع ما في الكيس له وهو الف درهم والاخر ان نصف ما فيه له وهو الف درهم قبلت شهادتهما لان ذكر المقدار في المشار اليه مستغني عنه ذكره الخبازي ويقولهما قال الشافعي واحمد يستحق الزايد بالحلف عليه انتهى **قوله** وصار كما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الالف وخمسماية او شهد احدهما بطلقة والاخر بتطليقة ونصف انتهى اتقاني **قوله** بخلاف ما اذا ادعي

عوي

هم